العامل الفصل السابق وهو لم اطو بواسطة الا على اختلاف المذهبين او منصوب
على انه بدل من ذكر بدل البعض من الكل لان ذكر ما نوى بعض من ذكر شيء
او بدل الاشتمال يرد عليه ان بدل الاشتمال انما يكون اذا لم يكن بينهما تعلق
بالكلية والجزئية وههنا ليس كذلك وقد اعترف به قبيله حيث قال
بدل من ذكر بدل البعض من الكل والعامل فيه لم اطو دون الا بل هو لغو في المحل
ح اى لم اطو ذكر شيء الا اطوى بالياء ذكر ما نوى بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه في الاعراب والجار اعني لحذف متعلق بمنصوب المقدر
يعني او وعلى اى او منصوب على البدل من ذكر شيء بسبب حذف المضاف
لانه لولا ذلك الحذف لكان الموصول واجب النصب على الاستثنا المنقطع من
غير سبيل الا ان يكون بدل البعض من الكل كما لا يخفى وهو اى المضاف المحذوف
ذكر وهو اى الذكر المحذوف غير الذكر الذي هو المبدل منه لان المحذوف المقدر
غير الملفوظ المذكور وان اتحدا في اصل الحروف فافهم واما مجرور المحل على
البدلية اما من شيء بدل البعض من الكل والعامل فيه ذكر اى لم اطو ذكر
شيء الا اطو ذكر ما نوى فيكون الذكر الذي او رد في التفسير هو عين الذكر
المذكور اولا لان البدل بتكرير العامل ومن هذا يظهر فايدة قوله فيما سبق
وهو غير الذكر الذي هو المبدل منه او هو بدل من المسايل في من مسايلها
والعامل فيه من اى لم اطو ذكر شيء مما نوى الا المسايل التي

ل

التي ندرت هي تحيل في هذا سهو لان البدل يكون في غير الموجب وشيء ومسايلها
موجب والجواب المنفي الذكر المتعلق بشيء هو من المسايل فرجع اليه فالسهو
في مقالته لابن اخت خالته ولما كان ههنا اعرابان كل منهما يحتمل الوجهين
ابتداء في تفصيله اولا بابراها واو وثانيا ايضا بابراها واو ثم لما بقي ههنا
احتمال كون البدل من الضمير المجرور في مسايلها ابطله بقوله ولا يجوز ان يكون
بدلا من الضمير المجرور في مسايلها لعدم مساعدة المعنى للزوم كون ما نوى كتابا
له مسائل وليس كذلك وذلك لان هذا الضمير راجع الى الكتب الثلثة فيكون
التقدير لم اطو ذكر شيء من مسائل الكتب الثلثة الا مسائل ما نوى فرجع مآله
الى ان يقال الا الكتب النادرة وهو ظاهر الفساد وما قيل في وجه الفساد انه
اذا كان بدلا منه يلزم دخول الا بين المضاف وهو المسائل والمضاف اليه وهو
ما نوى بتقدير تنحية المبدل منه اى تبعيده وازالته من البين وهو الهاء في مسائلها
في اللفظ فاسد غير لما قيل وانما كان فاسدا لان المراد بالتنحية التنحية في المعنى لا التنحية في اللفظ
حتى يلزم ما ذكرتم على انا نقول بعد التسليم يرد هذا على الوجه الاول ايضا هذا ولكن
الحق انه ليس المبدل في حكم التنحية لا معنى ولا لفظا اما الاول فلاشتمالها في غير بدل الغلط
فايدة الاجمال اولا والتفسير ثانيا واما الثاني فلوجوب عود الضمير الى المبدل منه في بدل
البعض والاشتمال كما اشرنا اليه قال في شروح اللب واللباب وكونه ليس في حكم التنحية
لا يمتنع ابدال غير المغضوب عليهم عن الضمير المجرور في انعمت عليهم فلو كان في حكم التنحية

Copyright © King Saud University